جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبدالنبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة، يحيى الجندى، ومحمد نجيب جاد.

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية. عمال المخابز. أجر.

الحقوق التأمينية لعمال المخابز. حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية. م١٢٥ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) تأمينات اجتماعية «معاش الوفاة».

استحقاق الإخوة والإخوات للمعاش. شرطه. عدم وجود مستحق آخر معهم عدا فئة الأرامل أو الزوج العاجز أو الوالدين. وجود فئة أُخرى مستحقة للمعاش. أثره. عدم استحقاقهم له.

١- مؤدى نص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بعد تعديلها بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص والذى تم تعديله بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم الذى حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته وإن قلت عن الأجر الفعلى الذى يتقاضاه هؤلاء العاملون والمحدد بقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩ لأن مجال إعمال القرار الأخير هو تحديد مقابل تشغيل عمال المخابز ولا صلة له بتحديد الأجر الذى يتم على أساسه حساب حقوقهم التأمينية والذى يتم طبقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤.

٢- مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والبنود ٣, ٥, ١١, ١٢ المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ من الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون. إن من بين شروط استحقاق الإخوة والإخوات للمعاش عدم وجود مستحق آخر معهم عدا فئة الأرامل أو الزوج العاجز أو الوالدين فإذا وجدت فئة أُخرى من فئات المستحقين فى المعاش فإنهم لا يستحقون معاشاً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم جميعا بما فيهم الإخوة بالمعاش على الرغم من وجود أولاد للمتوفى مستحقين فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أولا وثانياً وثالثاً أقاموا الدعوى رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٩٤ الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضده رابعاً انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليهم مبلغ ١٥٩,٨٨ جنيه معاش شهرى ومبلغ ٣٨٩١ جنيه فروق المعاش المستحق لهم اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١٣ ومبلغ ٣٢٤١,٥٠ جنيه فروق التعويض الإضافى المستحق لهم وإلزام المطعون ضده رابعاً أن يؤدى إليهم مبلغ ٥٠٤ جنيه منحة وفاة، وقالوا بيانا لها أن مورثهم ..... كان يعمل «زميل عجان» اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٠ بمخبز المطعون ضده رابعاً ويسدد اشتراكاته التأمينية فى مواعيدها الطاعنة حتى وفاته فى ١٩٩٣/٥/١٣ فتقدموا إلى الطاعنة لصرف مستحقاتهم من معاش شهرى وتعويض إضافى ومنحة وفاة إلا أنها لم تصرف لهم إلا معاشاً شهرياً يقل عن المستحق لهم قانوناً وأنكرت عليهم باقى حقوقهم فلجأوا إلى لجنة فحص المنازعات المختصة التى لم تفصل فى تظلمهم فأقاموا الدعوى بالطلبات السالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قضت لهم بالطلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة

استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٥٤ق وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان وزير التأمينات - استناداً إلى التفويض الممنوح له فى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قد أصدر القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص والمعدل بالقرارين رقمى ٢٩ لسنة ١٩٨٤ و٤٨ لسنة ١٩٨٥ وبينت المادة الثانية منه طريقة حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى نظام التأمين الاجتماعى للعمال، وبموجبها يكون أجر الاشتراك اليومى لزميل العجان مبلغ ١,٢٥٠ جنيها - فإن هذا الأجر وحده هو الذى يعتد به فى حساب الحقوق التأمينية للمطعون ضدهم أولاً وثانياً وثالثاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى حساب المعاش والتعويض الإضافى المستحق لهم بأجر مخالف للأجر المنصوص عليه فى القرار الوزارى سالف الذكر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بعد تعديلها بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - تنص على أنه «تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر، ويراعى فى حساب الأجر تحديد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه.... ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى المشار إليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات» وقد أصدر وزير التأمينات استناداً إلى التفويض المشارإليه فى الفقرة الأخيرة القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع

الخاص والذى تم تعديله بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، مما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من العاملين فى المخابز فى القطاع الخاص يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته، وإن قلت عن الأجر الفعلى الذى يتقاضاه هؤلاء العاملين والمحدد بقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩ لأن مجال إعمال القرار الأخير هو تحديد مقابل تشغيل عمال المخابز ولا صلة له بتحديد الأجر الذى يتم على أساسه حساب حقوقهم التأمينية والذى يتم طبقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى استند فى قضائه إلى تقرير الخبير الذى احتسب معاش المطعون ضدهم والتعويض الاضافى على أساس الأجر الفعلى الذى كان يتقاضاه مورثهم طبقاً لقرار وزير التموين سالف البيان فى حين أن الطاعنة كانت قد أجرت حسابها على أساس الأجر الحكمى المنصوص عليه فى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه إذ كان يشترط لاستحقاق الإخوة معاشاً عدم وجود أرملة أو أولاد للمتوفى يستحقون المعاش، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم جميعاً بمعاش شهرى عن مورثهم على الرغم من أن فيهم إخوة له لا يستحقون معاشا لوجود أرملته وأولاده فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه «إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة، ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ..... وكان الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند الثالث بيانا بأنصبة

المستحقين فى حالة وجود أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر فنص على أن تستحق الأرملة أو الزوج ٤/٣ المعاش ويستحق الإخوة والأخوات الربع لأيهما أولهم جميعاً بالتساوى، وأورد فى البند الخامس بياناً بأنصبة المستحقين فى حالة وجود أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين فنص على أن تستحق الأرملة أو الزوج ثلث المعاش ويستحق الأولاد نصف المعاش ويستحق الوالدين السدس لأيهما أو كليهما بالتساوى، وأورد فى البند الحادى عشر بياناً بأنصبة المستحقين فى حالة وجود أخ أو أخت أو أكثر فنص على أن يستحق الإخوة والأخوات النصف لأيهم أولهم جميعاً بالتساوى، وأورد فى البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بياناً بأنصبة المستحقين فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الإخوة والأخوات أيهم أو كليهم ربعه، ومفاد ذلك أن من بين شروط استحقاق الإخوة والأخوات للمعاش عدم وجود مستحق آخر معهم عدا فئة الأرامل أو الزوج العاجز أو الوالدين، فإذا وجدت فئة أخرى من فئات المستحقين فى المعاش فإنهم لا يستحقون معاشاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم جميعاً - بما فيهم الأخوة - بالمعاش على الرغم من وجود أولاد للمتوفى مستحقين فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٥٤ق الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة (المستأنفة) ورفض الدعوى قبلها.